إن أكره إنسانا على القتل .

قوله وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و المحرر و النظم و الشرح والرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المكره والمكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضي و ابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .

وقال الطوفي في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد C : يجب القصاص على المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها ولعله مراد صاحب الفروع بقوله : وخصه بعضهم بمكره .

قال في القواعد : وذكر القاضي في المجرد و ابن عقيل في باب الرهن : أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر ابن الصيرفي : أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجها : أنه لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتوجه عكسه : يعني : أن القود يختص المكره بكسر الراء .

وقال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذه المال : فالقود ولو أكره بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله وإن أمر من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فقتل : فالقصاص على الآمر .

وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه .

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار : لو أمر صبيا بالقتل فقتل هو وآخر : وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية وإن سلم : فلعجزه غالبا .

تنبيه : مفهوم قوله : وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر أنه لو أمر من يميز بالقتل فقتل : أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمل من يميز .

فقال ابن منجا في شرحه : لا قصاص عليه ولا على الآمر .

أما الأول : فلأنه غير مكلف .

وأما الثاني : فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما .

وقال في الفروع : ومن أمر صبيا بالقتل فقتل : لزم الآمر .

فظاهره : إدخال الميز في ذلك .

ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه